

مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية

في الفقه الإسلامي

د/رافع محمود حامد الفاخري

عضو هيئة تدريس بقسم الشريعة الإسلامية – كلية الحقوق . جامعة بنغازي.

الملخص:

تناول هذا البحث مدى إمكانية تمتع المرأة المسلمة بالحقوق السياسية أسوة بالرجل، وقد قمنا بعرض الآراء الفقهية في المسألة، ذاكرين لما اعتمد عليه كل فريق من أدلة لدعم مدعاه، ففي حين يرى البعض أنها تتمتع بتلك الحقوق على قدم المساواة مع الرجال، نجد آخرين يقررون حرمانها من ذلك كلياً، بينما يذهب اتجاه ثالث الى التفصيل في المسألة، فيقرر أن لها التمتع ببعض الحقوق دون البعض الآخر، ولقد انتهينا إلى إثبات أن المسألة برمتها ليس الحكم فيها بثابت على مر العصور؛ ذلك أنها من فروض الكفايات والتي يلزم للقيام بها توافر القدرة والاستطاعة لأجل الأداء على أتم وجه.

Abstract:

This study examines the extent to which Muslim women can enjoy political rights as men. We have presented the jurisprudential opinions on the issue, recalling the evidence that each group relied on to support its claim. While some believe that they enjoy these rights on an equal footing with men, others decide to deny them entirely, while a third approach goes into detail, decides that they have some rights without others, and we have concluded that the whole issue is not judgmental As it is one of the competencies required to perform the availability of capacity and capacity for performance in full.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وبعد

فإن الله تبارك وتعالى اختار الشريعة الإسلامية لتكون خاتمة الشرائع السماوية، ورضيها لكل خلقه في مختلف العصور والأمصار، فقال تعالى تأكيداً لذلك مخاطباً رسوله عليه الصلاة والسلام:

{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} (1) ، ولهذا اعتبر الرسول عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم عموم الشريعة الإسلامية من مزاياها فقال: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحدا قبلي، وعد منها وكان الرسول يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة" (2).

وما كانت الشريعة الإسلامية عامة إلا لأنها تحمل في نظمها وتعاليمها مبادئ تجعلها جديرة بهذا الفضل. ومن بين تلك المبادئ التي جاءت بها الشريعة الغراء مبدأ المساواة ، فهو مبدأ رئيس من مبادئها ، ودعامة أساسية من ضمن الدعائم التي تقوم عليها . ولكن خصوم الإسلام لم ينفكوا عن إثارة شبهات كثيرة للنيل من مبدأ المساواة، وليتوصلوا بها إلى تقرير عدم أخذ الشريعة الإسلامية الغراء بهذا المبدأ وعدم إعماله على حقيقته ونحن في هذا المقام سوف نعرض لأهم شبهة من هذه الشبه (3) ألا وهي مسألة مساواة المرأة للرجل في الحقوق السياسية، على اعتبار أنها

(1) سورة سبأ الآية 28

(2) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله، ج1، ص 91.

(3) من هذه الشبه ما طعن به خصوم الإسلام عليه من عدم مساواته بين رعايا الدولة إذا كان فيهم مسلمين وغير مسلمين ، وكذلك من إقراره لنظام الرق ، وأيضاً من عدم مساواته بين الذكر والأنثى في الميراث، وذكر عدم المساواة بينهما في الشهادة وحق التعليم والعمل، وفي تعدد الزوجات أيضاً حيث يرون بأن الإسلام قد نزع عن مبدأ المساواة بإعطائه ذاك الحق للرجال فقط ، ولا يخفى على أحد ما في هذا الرأي من الدعوة إلى الإباحية التي انتشرت في العالم غير الإسلامي والتي جرت عليهم ويلات كثير ، انظر في بيان بعض هذه الشبهات المراجع التالية:

- (أ) نظام الحكم في الإسلام "السياسة الشرعية" دراسة مقارنة بالأنظمة المعارضة، د/ أحمد محمد المومني، دار مجدلوي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1 سنة 2007م ، ص 159 وما بعدها.
- (ب) الإيمان في حقوق الإنسان، هيثم مناع، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ط1 سنة 2003م، الجزء الثاني، ص 300 وما بعدها.
- (ج) نظرت عصرية في القرآن الكريم، محمد لطفي جمعة، مرجع سابق، ص 123 وما بعدها.
- (د) الوسطية في القرآن الكريم، د، علي محمد الصلابي، دار النفائس، دار البيارق، عمان الأردن، ط1 ، سنة 1999م، ص 655-707.
- (هـ) أوجه الاختلاف بين المرأة والرجل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د، محمد ممدوح صبري الطيب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط سنة 2008م، ص 205 وما بعدها.
- (و) ميراث المرأة وقضية المساواة، د/ صلاح الدين سلطان نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ط1 سنة 1999م، ص 3-13.
- (ز) فقه السنة، السيد السابق، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط2 سنة 1999م، ج2، ص 390 وما بعدها.
- (ح) شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام، د/ محمد عمار، نهضة مصر، القاهرة، ط1، سنة 2008م، ص 13 وما بعدها.
- (ط) تعدد الزوجات من منظور غربي، د/ عماد الدين خليل، بحث منشور بمجلة منار الإسلام، تصدر عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف "الإمارات" العدد الثاني السنة الحادية العشرون، يوليو 1995م، ص 13-22.

(ي) حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية، د/ محمد الحسيني مصيلحي، بحث منشور ضمن أعمال الندوة العلمية لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1 سنة 2001م، الجزء الثاني، ص 709-739.

(ك) أوضاع المرأة في القرآن الكريم، د/ عبد المنعم سيد حسن ، دار البيان للنشر والتوزيع، ص 304 إلى 353.

(ل) العبودية "الرق والمرأة بين الإسلام الرسولي والإسلام التاريخي" د/ فاضل الأصصاري، الأهالي للنشر والتوزيع، دمشق، ط1 سنة 2001م، ص 21 وما بعدها.

(م) دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية د/ محمد عبد الله دراز، دار القلم، الكويت ص 37 وما بعدها.

من أهم المطاعن على الدين الإسلامي في الوقت الحديث، محاولين إزالة النقاب عما يكتنفها من غموض، مستخدمين لمنهج يجمع بين الاستقراء والتحليل، وصولاً إلى إحقاق الحق في المسألة.

وحيث أن أهل العلم قد اختلفوا في هذه المسألة، فمنهم من يرى بمنع المرأة من مزاولة الحقوق السياسية، ومنهم من يرى أن لها حقاً في ذلك على قدم المساواة مع الرجل، ومنهم من يرى بأن هذه المسألة إنما تشكل مشكلة بالنظر إلى البيئة الاجتماعية فقط. عليه سنقوم بعرض هذه الآراء مع بيان أدلتها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الرأي الذي يمنع المرأة من التمتع بالحقوق السياسية.

المطلب الثاني: الرأي الذي يرى بأن الإسلام يمنح المرأة الحقوق السياسية.

المطلب الثالث: الرأي القائل بأن أصل المشكلة اجتماعي وليس شرعي أو قانوني.

المطلب الأول

الرأي الذي يقرر بأن الإسلام منع المرأة من مزاولة الحقوق السياسية

الفرع الأول: القائلون بهذا الرأي

لهذا الرأي أنصار من فقهاء الشريعة القدامى والمحدثين.

1- القائلون بهذا الرأي من القدامى:

يمكن القول بأن جمهور الفقهاء القدامى عليه، إذ أنهم اتفقوا على أن المرأة لا يمكنها أن تتولى الإمامة العامة للمسلمين⁽¹⁾؛ ذلك لأن الإمامة العامة "الخلافة" تقتضي إدارة أمور الدين والدنيا، وأن الغرض منها هو تدبير أمور المسلمين من جلب مصالح ودرء مفاسد، وتوزيع الأموال على النحو المقرر في الشرع، بأن تؤخذ ممن هي عليه، وتصرف في مصارفها، كما أنها تقتضي تجنيد الجند وإعداد العدة لدفع كل خطر يحيق بالإسلام والمسلمين، ولا يخفي أن ذلك يتطلب في شخص القائم عليه ثبات العزم والرأي، والبروز في مباشرة المهام والاطلاع بها، والمرأة بطبيعتها لا يتأتى منها ذلك، فهي لا تستطيع مخالطة الرجال ومناقشتهم مناقشة الند فهي إما فتاة خدر، وإما امرأة كبيرة تخرج ومع ذلك فلا يجوز لها مزاحمة الرجال وأن تكون لهم مشهداً⁽²⁾.

(1) انظر - سراج الملوك، لأبي بكر محمد بن الوليد الفهري المالكي، الشهير بأبي رندة الطرطوشي، ص 259، وانظر أيضاً، المحلى، لابن حزم، ج 10 ص 504، وانظر كذلك، المغنى على مختصر الخرقي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ج 11، ص 375، وأيضاً مختصر المزني، إسماعيل ابن يحيى المزني، ج 5، ص 247. وانظر أيضاً البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ابن المرتضى، ج 5، ص 381.

(2) انظر أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، ج 3 ص 1445 وما بعدها.

كما أن المرأة عندهم لا يجوز لها أن تتقلد منصب الوزارة، لأن الوزارة ولاية شرعية تنعقد لرجل موثوق في دينه وعقله يشاوره الخليفة فيما يعن له من أمور، ومشاورة النساء في عظام الأمور مجلبة للعجز ومدعاة للفساد ومنبهة إلى ضعف الرأي⁽³⁾.

والمرأة أيضاً لا تصلح لتولي القضاء، لما يستلزمه القضاء من كمال للرأي وتمام للعقل والفطنة، والمرأة قليلة الرأي ناقصة للعقل⁽⁴⁾.

2- القائلون بهذا الرأي من الفقهاء المحدثين:

من أنصار هذا الرأي الشيخ جمال الدين الأفغاني حيث يقول :- "إن عمل المرأة وواجباتها في بيتها ونحو زوجها وأولادها أهم بكثير من صناعات الرجال مهما دقت وعظمت وجل نفعها، وإن أكبر فاضلة من النساء إذا قامت ببعض واجبات المنزل وتربيته، وحسن تربية الطفل تكون قد رجحت علماً وعملاً.. إن ترك المرأة مملكتها وأن تراحم الرجل في شقائه لجلب العيش الذي لو فرضنا أنها أفادت بعض الفائدة المادية فيه وعاونته به لا شك أن الخسارة تكون من وراء تركها المنزل وتدريب الطفل وتربيته أعظم بكثير من تلك المنفعة التي لا تبقى على الأخلاق ولا تفسد إلا الأنسال والأعراف"⁽⁵⁾.

وعلى منوال الشيخ جمال الدين الأفغاني ينسج تلميذه محمد عبده فهو يقول:- "خلق الله النساء لتدبير أمر المنزل وهو دائرة محدودة يقوم عليهن فيها أزواجهن، فخلق لهن من العقول بقدر ما يحتجن إليه في هذا، وجاء الشرع مطابقاً للفطرة، فكن في أحكامه غير لاحقات للرجال، لا في العبادة ولا في الشهادة، ولا في الميراث"⁽⁶⁾.
ويقرر الشيخ أحمد إبراهيم أن "حكم المرأة في الولايات والوظائف العامة لا تتولى شيئاً فيها اختياراً، لقصورها عن القيام بأعبائها"⁽⁷⁾.

ويقول العلامة أبو الأعلى المودودي: "إن المجالس التشريعية في عصرنا هذا ليست وظيفتها مجرد التشريع وسن القوانين، بل هي بالفعل تسيير دفة السياسة في الدولة، فهي التي تؤلف الوزارات وتحلها، وتضع خطة الإدارة، وهي تقضي في أمور المال والاقتصاد ويدها تكون أزمة أمور الحرب والسلام... وبهذا كله تقوم هذه المجالس مقام الفقيه والمفتي، بل تقوم مقام "القوام" لجميع الدولة... والنصوص القرآنية والأحاديث النبوية قطعية الدلالة في أن مناصب

(3) انظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوري، ص 5.

(4) انظر المغني لابن قدامة، ج 11 ص 375.

(5) انظر مجموعة الأعمال الكاملة، الشيخ جمال الدين الأفغاني، ص 525، 529.

(6) انظر شرح نهج البلاغة، الشيخ محمد عبده، ج 2 ص 85.

(7) انظر أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية، وبيان ما لها وما عليها من حقوق وواجبات، الشيخ أحمد إبراهيم، ص 171.

الدولة رئاسة أو وزارة ، أو عضوية مجلس الشورى ، أو إدارة مختلف مصالح الحكومة لا تفوض إلى النساء" (8).

الفرع الثاني: الأدلة التي استند عليها أنصار هذا الرأي

يستدل أنصار هذا الرأي بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وبالإجماع والقياس.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

- 1- قوله تعالى: {وَهُنَّ مِثْلُ اللَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (9).
- 2- قوله تعالى: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ} (10).

3. قوله تعالى {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} (11)

ووجه الدلالة من هذه الآيات هو ما بينه صاحب الكشف عند تفسيره للآية الأخيرة حيث يقول: "بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء ، وفيه دليل على أن الولاية إنما تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة والقهر، وقد ذكروا في فضل الرجال العقل والحزم والقوة والكتابة في الغالب، والفروسية والرمي ، وإن منهم الأنبياء والعلماء وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى ، والجهاد ، والأذان ، والخطبة ، والاعتكاف وتكبيرات التشريق عند أبي حنيفة ، والشهادة في الحدود والقصاص ، وزيادة السهم والتعصيب في الميراث ، والحماية والقسامة ، والولاية في النكاح والطلاق والرجعة، وعدد الأزواج، وإليهم الانتساب وهم أصحاب اللحي والعمائم" (12).

- 4- قوله تعالى { وَفَرَنْ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى } (13).

- 5- قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } (14).

ووجه الدلالة من هاتين الآيتين أن فيهما أمر للنساء بالقرار في البيوت والاحتجاب عن الرجال، وهذا لا يستقيم مع ما تقتضيه أمور الولاية من كثرة للبروز والاختلاط ، بل وحتى الخلوة أحياناً، ولا يمكن القول بأن الآية

(8) انظر المرأة ومناصب الدولة في الإسلام، أبو الأعلى المودودي، ص 84 - 85.

(9) سورة البقرة من الآية 228.

(10) سورة النساء من الآية 32.

(11) سورة النساء من الآية 34.

(12) انظر الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري، ج1، ص 537.

(13) سورة الأحزاب من الآية 33.

(14) سورة الأحزاب الآية 59.

الأخيرة في حق نساء النبي فقط، فهذا مفند مردود بنص الآية في قوله تعالى (تُذَكَّرُ)، كما لا يمكن قصر القرار في البيوت وعدم التبرج على أزواجه عليه الصلاة والسلام؛ لأنه لو صح ذلك لجاز لباقي نساء المسلمين أن يتبرجن، ولا يوجد من عوام المسلمين من يقول بحل ذلك فضلاً عن علمائهم⁽¹⁵⁾.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية المطهرة:

1- ما روي عن أبي بكر⁽¹⁶⁾ رضي الله عنه أنه قال: "لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل، لما بلغ النبي عليه الصلاة والسلام أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"⁽¹⁷⁾.

ووجه الدلالة من الحديث أنه لا يقتصر على مجرد إخبار النبي عليه الصلاة والسلام عن عدم فلاح هؤلاء القوم، وإنما هو بيان للأمة ليعلموا ما يجوز مما لا يجوز، ونهى عن مجارة هؤلاء في إسناد شيء من الأمور العامة للنساء، وقد ساق عليه السلام ذلك بأسلوب من شأنه أن يبعث على الامتثال، وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمراً من أمورهم وأن مناط هذا الحكم هو الأنوثة، وأن هذا النهي المستفاد من هذا الحديث يمنع كل امرأة، وفي أي زمان، من أن تتولى أي ولاية من الولايات العامة للمسلمين⁽¹⁸⁾.

2- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: "خرج رسول الله عليه الصلاة والسلام في أضحى أو فطر إلى المصلى، ففتر على نساء فقال: - "يا معشر النساء تصدقن فياني أريتكن أكثر أهل النار، فقلن وبم يا رسول الله، قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من أحداكن"⁽¹⁹⁾.

وفي الحديث تصريح بنقصان عقل النساء ودينهن، وكمال هذه الأمور لازم لاستحقاق الولاية.

ثالثاً: الدليل من الإجماع:

يستند أنصار هذا الرأي إلى ما كان عليه الحال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وزمن الخلافة الراشدة من بعده؛ إذ لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه ولي امرأة أمراً من الأمور العامة للمسلمين، وكذا ما كان عليه صحابته من بعده فلم تتولى امرأة في عهدهم قضاءً، ولا إمارة مصر من الأمصار، ومعلوم أن الصدر الأول من الإسلام كان

(15) انظر الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج14 ص 178، ص 241-244.

(16) هو نفع بن الحارث بن كدة الثقفي وقيل اسمه مسروح، كناه النبي ﷺ بأبي بكر لتدليله ببكرة من الطائف، انظر الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، حمد بن أحمد الذهبي، ج1، ص 325.

(17) انظر صحيح البخاري، ج6، ص 2600 حديث رقم 6686، ورواه أحمد في مسنده، ج5، ص 38 حديث رقم 20418، والبيهقي في السنن، ج10، ص 117، والنسائي في السنن الكبرى، ج3، ص 465، حديث رقم 5937، وأيضاً المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ج4، ص 324.

(18) انظر الإسلام والولاية العامة للمرأة، الشيخ محمد زكريا البرديسي، ص 91.

(19) انظر صحيح البخاري، ج1، ص 116، حديث رقم 298.

فيه من النساء الفضليات الكثير، بل إن منهن من تبرز الرجال في الفضل كأمهات المؤمنين عليهن من الله الرضوان.

وحيث لم ينقل عن أحد وجود ، ذلك فإنه لا مندوحة من القول بعدمه، ولما لم يكن هناك مخالف من الصحابة عد ذلك إجماعاً⁽²⁰⁾.

رابعاً: الدليل من القياس:

يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن كثيراً من الأحكام في الشريعة الإسلامية تميز بين الرجل والمرأة وعلتها في ذلك ضعة الأنوثة، لأن المرأة بمقتضى تكوينها مجبولة على غرائز معينة تتفق مع المهمة المسندة إليها، والتي لأجلها خلقت، وهي مهمة الأمومة وتربية الأطفال، وهذه الغرائز جعلت منها ذات تأثر خاص بداعي العاطفة، كما أنها تعرض لها من الأمور ما يكون من شأنه أضعاف قوتها البدنية والمعنوية في آنٍ واحد. وبالتالي فهي تختلف عن الرجل من حيث التكوين الجسدي⁽²¹⁾.

وعليه فإذا كان الفارق الطبيعي بينها وبين الرجل يؤدي إلى التفرقة بينها في الأحكام الشرعية كمنعها من السفر إلا بمحرم ، وكجعل أصل العصمة في يد الرجل، ومعلوم أن هذه الأحكام لا تتعلق بالشؤون العامة للأمة، فإن التفرقة بمقتضاه في الولايات العامة يكون من باب أولى أحق وأوجب⁽²²⁾.

الفرع الثالث

مناقشة الأدلة

أولاً: مناقشة الأدلة من القرآن الكريم:

نوقشت الآية التي ورد فيها بيان درجة الرجال وتقدمها على النساء بأنها وردت ضمن آيات تتعلق بالطلاق والنكاح ، وهذا ظاهر من سياق الآيات حيث يقول سبحانه {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا

(20) انظر المغني، لابن قدامة، ج11، ص 380.

(21) انظر منزلة المرأة في الإسلام وكشف الشبهات، حماد القباح المراكشي، ص 219- 229 حيث بين الفروق بين الرجل والمرأة في ضوء علم وظائف الأعضاء، وفي ضوء علم التشريح، وهو يقرر بناء على الأبحاث العلمية التي أجريت في هذا المجال بأن الفروق التي توجد بين الرجل والمرأة لا ترجع فقط إلى الاختلاف في هيئة الأعضاء التناسلية، ووجود الرحم، وعوارض الحمل، بل تعود إلى طبيعة أكثر أساسية، فالتباين بينهما ناتج عن تكوين الأنسجة نفسها، وعن تشرب النظام الجسماني كله بمواد كيميائية معينة تخرج من المبيض، وقد أدى الجهل بهذه الحقائق الأساسية بأنصار حركة تحرير المرأة إلى اعتناق ضرورة التماثل في التعليم، والسلطة، والمسئولية بين الجنسين، مع أن الحقيقة هي أن المرأة تختلف عن الرجل اختلافاً عميقاً، فكل خلية من خلاياها تحمل بصمات الأنوثة ، ونفس الأمر ينطبق على أعضائها أيضاً بل فوق ذلك ينطبق هذا الأمر على نظامها العصبي نفسه.

أما عن الفوارق بين الجنسين في ضوء علم التشريع فهي غير خافية أيضاً ، إذ أن قلب المرأة يصغر عن قلب الرجل ويخف وزنه عنه بنحو ستين غراماً وكذلك يعد الجهاز التنفسي عند الرجال أقوى وكذلك الحواس الخمس فهي في النساء أضعف منها في الرجال.

(22) تدوين الدستور الإسلامي، أبو الأعلى المودودي، ص 89.

وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ { (23).

وكذلك قوله تعالى: { وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ } فهو وارد في شأن الميراث⁽²⁴⁾، ويدل على ذلك الآية التالية لها وهي قوله تعالى: { وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا } (25).

ونوقشت آية قوامه الرجل على المرأة، بأنها تتعلق بمسائل خاصة بالرجل وزوجه دليل ذلك ما جاء في تكملة الآية من قوله تعالى: { وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا } (26).

وبالتالي يمكن القول بأن الآيات السابقة قاصرة على الحياة الزوجية ، ومن ثم لا يعول عليها في القول بمنع المرأة من ممارسة الحقوق السياسية.

أما ما يقال عن قوله تعالى: { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ } فهو أنها ذات خصوصية بأزواج النبي ﷺ؛ ذلك أن المراد بها بيان فضل زوجاته وأنهن لسن كأحد من النساء في الفضل والشرف، والواجب عليهن لزوم البيوت وعدم الخروج إلا لحاجة شرع الله الخروج لقضائها، وأنهن مأمورات بالستر والحشمة إذا ما خرجن، وعدم إبداء الزينة للرجال، كما كانت تفعل نساء الجاهلية⁽²⁷⁾.

أما ما يقال في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ }، فقد روى أهل التفسير⁽²⁸⁾ أنها نزلت عندما كان الفساق يتعرضون للنساء عند خروجهن ليلاً لقضاء حاجاتهن دون أن يميزوا بين حرة وأمة وعفيفة وغير عفيفة، وأن الآية جعلت زياً خاصاً للحرائر المؤمنات يميزهن عن غيرهن حتى يسلمن. وبالتالي فهي قد نزلت في واقعة مخصوصة فهي تشريع خاص لا يمكن أن يمتد ليطل محل النزاع وهو الحقوق السياسية.

كما أن الحجاب ليس مفروضاً على المرأة بشكل عام ، بل هو حكم خاص بزوجات النبي ﷺ، يدل على ذلك فعل بعض الصحابة عندما أرسله ﷺ لإحضار إحدى زوجاته حيث أذنت له بالدخول :- فقال إن نساء الرسول لا يراهن أحد من الرجال، كما أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه هم أن يرجم عكرمة بن أبي جهل عندما تزوج بـ "قتيلة" ، حيث كانت ملك يمين لرسول الله ﷺ، إلا أن عمر بن الخطاب منعه من ذلك بحجة أنها

(23) سورة البقرة من الآية 228.

(24) انظر بحر العلوم، نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، ج1، ص 325.

(25) سورة النساء الآية 33.

(26) سورة النساء الآية 34.

(27) انظر جامع البيان عن تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ج22، ص 3-2.

(28) انظر جامع البيان عن تأويل أي القرآن، للطبري، ج22 ص 45-46.

ليست من أمهات المؤمنين ، حيث لم يدخل بها رسول الله ﷺ ، ولم يضرب عليها حجاباً ، وقد خلصه الله منها بالارتداد الذي ارتدته مع قومها⁽²⁹⁾.

ثانياً: مناقشة الأدلة من السنة:

أما حديث "الن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" فهو لا يدل على منع النساء من مزاوله الحقوق السياسية إنما هو حكم من النبي ﷺ راعي فيه ظرفاً معيناً ، أو أنه قاصر على تولى المرأة لرئاسة الدولة. وبالتالي لا يمكن قياس ذلك على باقي الحقوق ، ومن ثم هو قضية عين وواقعة حال لا يمكن تعميمها أو سحب حكمها على ما سواها.

أما حديث "ناقصات عقل ودين" فإننا قد وجدنا من يقرر⁽³⁰⁾ دون حرج أن هذا الحديث هو واحد من بضعة آلاف من الأحاديث التي وضعت ونسبت كذباً إلى رسول الله ﷺ ، ويرى بأن من علامات وضع هذا الحديث فساد معناه ، إذ أنه مما لا تستسيغه العقول ويخالف البدهة ويقرر أيضاً بأنه لا يمكن اعتبار هذا الحديث صحيحاً ؛ لأنه إن صح لم يترتب عليه حرمان المرأة من الحقوق السياسية فحسب ، بل يترتب عليه نتائج أخرى كثيرة وخطيرة وتتعارض - على حد تعبيره - بصورة بينة مع كثير من الأحكام الشرعية الإسلامية التي جاء بها القرآن ، كما تتعارض مع بعض الأحاديث الأخرى ، ومع بعض الحقائق التاريخية⁽³¹⁾. ويستطرد قائلاً : "الواقع أن هذا الحديث لا يتفق مع روح الإسلام ، مع ما صنعه من تكريم المرأة وانقاذها مما كانت تعانيه من المذلة والهوان لدى العرب في الجاهلية ، ولدى غير العرب من الشعوب الأخرى ، حيث كانت تكره المرأة على الزواج بل وعلى البغاء ، وحيث كانت تورث ولا ترث ، وكانت تملك ولا تملك أو كان يحجر عليها التصرف فيما تملك بدون إذن الرجل"⁽³²⁾.

ونحن لا نتفق مع صاحب الرأي السابق الذي يقرر وضع الحديث ، ونقول :- بأن الحكم على حديث معين بالوضع من عدمه لا يمكن أن يقول به إلا العلماء الأثبات ، الراسخون في العلم بالسنة وبطرقها وبالرواية وأحوالهم ، أي من اجتمعت لديهم المعرفة الجازمة بالرواية والدراية. وهذه الحال نجدها قائمة في شخص البخاري راوي الحديث ، ولا أظن أن شيئاً منها يمكن القول بتوافره لدى من عاب الحديث وقضى بوضعه.

فالحديث أخرجه البخاري كما سبق ، وأخرجه أيضاً كل من الإمام مسلم⁽³³⁾ ، وأبو داود⁽³⁴⁾ ، والترمذي⁽³⁵⁾ ،

(29) انظر الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد بن منيع ، ج8 ، ص 147 .

(30) انظر مبادئ نظام الحكم في الإسلام أ.د/ عبد الحميد متولي ، ص 437 إلى 440 .

(31) المرجع السابق ، ص 437 - 438 .

(32) انظر مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، ص 439 .

(33) صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ج1 ، 86 حديث رقم 79 .

(34) سنن أبي داود ، ج 4 ، ص 219 ، حديث رقم 4679 .

(35) سنن الترمذي ، ج 5 ، ص 10 ، حديث رقم 2613 .

وابن ماجه⁽³⁶⁾، وأحمد⁽³⁷⁾، وابن خزيمة⁽³⁸⁾، والحاكم⁽³⁹⁾، والبيهقي⁽⁴⁰⁾، وابن حبان⁽⁴¹⁾، وللحديث شواهد أخرى يصعب استقصاؤها. ومن ثم فإن الحديث ثابت لا خلاف في ثبوته وهو صحيح وفي أعلى درجات الصحة ، يكفيها في الحكم على صحته أنه قد أخرجه البخاري ومسلم ، وهما من أوثق الكتب فقد أجمعت الأمة على أن ما أثبت بين دفتي هذين الكتابين هو أصح القول بعد كتاب الله عز وجل.

أما عن قوله بأن الحديث لا يتفق مع روح الإسلام وما صنعه من تكريم للمرأة وأن فيه إهانة لها. فإننا نقول: أن في الحديث نفسه ما يدحض هذه الشبهة، وهو بيان معنى نقصان العقل والدين، وأن المقصود بالأول أن شهادة امرأتين تعدل شهادة الرجل، والمقصود بالثاني أن المرأة تبقى في فترة الحيض دون صلاة ولا صيام، ولا مؤاخذه عليها في ذلك لأنها ؛ تركتها بأمر الله فهو سبحانه وتعالى الذي شرع ذلك رحمة بها، فإن الحائض تصاب في فترة حيضها بضيق في الصدر، وكدر في النفس ونزيف في الدم ، كما تصاب ببعض الآلام، لذا رأينا رحمة الله بها حيث خفف عنها واجباتها التعبدية أثناء الحيض فتبارك الله أرحم الراحمين.

فالمقصود بقلة الدين قلة التكاليف الشرعية مقارنة بالرجل ، وهذا خارج عن مسؤولية المكلف ، وهو نقص لاتلام عليه المرأة.

ثم إن الإخبار عن نقص في الإنسان لا يستلزم إهانته، فقد قال عليه الصلاة والسلام لأبي ذر⁽⁴²⁾ رضي الله عنه "يا أبا ذر أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم"⁽⁴³⁾، وأبو ذر صحابي جليل له فضائل كثيرة وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: "ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء على رجل أصدق لهجة من أبي ذر"⁽⁴⁴⁾. فهل يقول قائل بعد ذلك أن إخباره عليه الصلاة والسلام بضعف أبي ذر ونفيه عن تولي الإمارة، وولاية مال يتيم، معناه إهانته؟! كلا والله.

فهذا معنى نقصان العقل والدين، وهو تقرير واقع لا خطأ من شأن. فلا ينبغي لشخص بعد ذلك أن يرمي

(36) سنن ابن ماجه، ج2، ص 1326 حديث رقم 4003.

(37) مسند الإمام أحمد، ج2، ص 66 حديث رقم 5343.

(38) صحيح ابن خزيمة، ج2، ص 101، حديث رقم 1000.

(39) المستدرک علی الصحیحین، ج4، ص 645، حديث 8783.

(40) السنن الكبرى، ج10 ص 148، حديث رقم 20316.

(41) صحيح ابن حبان بترتيب ابن لبان، ج13 ص 54، حديث رقم 5744.

(42) هو جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري وقيل بل اسمه بربر بن عبد الله، وبربر بن جنادة، وبربر بن عثرة، وقيل بربر بن جندب وقيل غير ذلك. كان من كبار الصحابة قديم الإسلام يقال أسلم بعد أربعة فكان خامساً ثم انصرف إلى بلاد قومه فأقام حتى قدم النبي ﷺ المدينة وله في إسلامه خير حسن يروى من حديث ابن عباس توفي بالربذة سنة إحدى وثلاثين أو اثنين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود، انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ج 4 ص 1652 وما بعدها.

(43) انظر صحيح مسلم، ج3، ص 1457 ، حديث رقم 1826.

(44) انظر سنن الترمذي، ج5، ص 669، حديث رقم 3801.

النساء بالنقص في كل شيء.

ثالثاً: مناقشة الدليل من الإجماع:

إن القول باتفاق المجتهدين في الصدر الأول من الإسلام على عدم تولية المرأة الولايات العامة لا يعد دليلاً على عدم أحقيتها لذلك، كما أن القول بعدم وجود مخالف لا يعد إجماعاً للاختلاف في انعقاد الإجماع السكوتي وحجته⁽⁴⁵⁾.

رابعاً: مناقشة الدليل من القياس:

لا يعد القياس مصدراً للأحكام الشرعية الدستورية في العصر الحديث ، باعتبار أنه صورة من صور الاجتهاد، بل صرح الإمام الشافعي، بأنهما إسمان لمعنى واحد⁽⁴⁶⁾، والتشريع الدستوري في تحديده اختصاصات السلطات والهيئات والحقوق الأساسية والحريات ، يقررها إما بنص تشريعي أو بعرف دستوري، فلا مجال لاستنباط اختصاص إحدى السلطات أو الهيئات، أو استنباط حرية من الحريات، قياساً على ما قرره التشريع أو العرف من اختصاصات وحرريات، كما أنه لا يجوز أن نسوي بين حالة جزئية تقع في عصرنا الحاضر وبين حالة جزئية انقضت منذ عصر بعيد، لأن الأحكام الدستورية في غالبيتها إنما هي ذات صبغة سياسية تتصل بالنظام السياسي والبيئة الفكرية والسياسية ، والقياس ما اعتبر دليلاً إلا لكونه مظنة لتحقيق المصلحة⁽⁴⁷⁾، فإذا انتفت عنه صفة تحقيق المصلحة – والحالة هذه في العصر الحديث – انتفت عنه صفة الدليل ، وتعين عدم الاعتداد به كمصدر للأحكام الدستورية.

المطلب الثاني

الرأي الذي يقرر بأن الإسلام لم يحرم المرأة من الحقوق السياسية

الفرع الأول

القائلون بالرأي

يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن الإسلام لم يحظر على المرأة ممارسة الحقوق السياسية ، بل أن لها أن تتولى الولايات والوظائف العامة إذا كانت أهلاً لذلك.

(45) في المسألة خلاف بين أهل الأصول، راجع في ذلك قواطع الأدلة في الأصل منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، ج1، ص 461 ما بعدها. وانظر التبصرة في أصول الفقه ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ص 349 وما بعدها، وانظر المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، ص 151.

(46) انظر الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، ص 477.

(47) انظر تحليل الأحكام، الشيخ محمد مصطفى شلبي، ص 327.

ولهذا الرأي أنصاره من الفقهاء القدامى والمحدثين أيضاً. فمن القدامى كالإمام ابن جرير الطبري وابن حزم، حيث أجازا للمرأة تولي القضاء مطلقاً في كل الخصومات في حين نجد أن الإمام أبو حنيفة وإن أجازا للمرأة تولي القضاء، إلا أنه قصره على نوع خاص من الخصومات، وهي الخصومات التي يجوز للمرأة أن تدلي بشهادتها فيها. وإن كان الفقهاء القدامى متفقون على منع المرأة من تولي الإمامة الكبرى للمسلمين لثبوت النص المانع لها من ذلك⁽⁴⁸⁾.
أما الفقهاء المحدثون فهم أمثال الشيخ محمود شلتوت رحمه الله، والدكتور محمد يوسف موسى، فهم لا يرون غضاضة في أن تتقدم المرأة للانتخاب، وأن تتقلد الوظائف العامة في الدولة ما خلا رئاستها⁽⁴⁹⁾.

الفرع الثاني

الأدلة التي استند عليها أنصار هذا الاتجاه

استند أنصار هذا الرأي على أدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم.

1- قوله تعالى: { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ }⁽⁵⁰⁾، وأيضاً: { وَهَئِذَا مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } ووجه الدلالة من الآيتين أن فيهما مساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات، دون تمييز إذ لم يأت فيهما تخصيص للرجال دون النساء في التكريم. بل إن في الآية الثانية بيان صريح بأن كل حق على المرأة يقابله واجب يتقرر لمصلحتها⁽⁵¹⁾.

2- قوله تعالى: { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ }⁽⁵²⁾.

ووجه الدلالة من الآية: أن فيها تقرير للولاية المطلقة للمرأة والرجل على حد سواء، فهي تعني أن الرجال والنساء شركاء في سياسة المجتمع، وأن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ليست إلا أوامر بالمعروف ونواهي عن المنكر أحياناً بالاجتهاد في معرفة الأحكام وأخرى بالفصل في الخصومات وثالثة بالتنفيذ والإلزام⁽⁵³⁾.

ثانياً: الدليل من السنة النبوية الشريفة:

(48) انظر المحلي، ج10، ص 631، انظر أيضاً، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ط سنة 1311هـ، ج 7 ص 5-6.

(49) انظر المساواة في الإسلام من الناحية الدستورية، د، فؤاد عبد المنعم أحمد، ص 195-196.

(50) سورة الإسراء الآية 70.

(51) انظر تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار، الشيخ محمد رشيد رضا، ج2، ص 375.

(52) سورة التوبة من الآية 71.

(53) انظر نداء الجنس اللطيف، الشيخ محمد رشيد رضا، ص 7.

1- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "حدثني أم هانئ⁽⁵⁴⁾ بنت أبي طالب أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح ، فأنت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال: قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت".

2- ما روي عنه ﷺ أنه قال: "النساء شقائق الرجال"⁽⁵⁵⁾.

ووجه الدلالة من الحديث الأول أن النبي ﷺ قد أعطى المرأة مكنة استخدام الحقوق السياسية عندما أجاز لها الأمان في السلم والحرب. أما الحديث الثاني ففيه تصريح على أن النساء يشاركن الرجال في الأعمال ، فما كان حقاً لهم فهو لا بد حق لهم أيضاً.

ثالثاً: الدليل من الإجماع:

استدل أنصار هذا الرأي بالواقعة التي عارضت فيها امرأة قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أراد أن يقضي بتخفيض المهور، حيث ردت عليه قوله استدلالاً منها بالآية الكريمة { وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا } ⁽⁵⁶⁾. حيث يعد ذلك مشاركة منها في الشأن العام. ولقد أخذ برأيها في ذلك دون إنكار عليها بالمشاركة فعد ذلك إجماعاً⁽⁵⁷⁾.

الفرع الثالث

مناقشة الأدلة

أولاً: بالنسبة للأدلة من القرآن الكريم:

أما قوله تعالى: { وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } فإن هذه الآية وردت في سياق بيان أحكام الطلاق، يقول الإمام القرطبي: "أي هن من الحقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن، ولهذا قال ابن عباس: إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي وما أحب أن استنظف كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها على ، لأن الله تعالى قال: { وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } أي زينة من غير مأثم . وعنه أيضاً : أي هن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن "⁽⁵⁸⁾. وإذا صح ذلك تبين أن الآية ليست من محل النزاع في شيء.

(54) هي أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية اسمها فاختة وقيل هند، لها صحبة وأحاديث ماتت في خلافة معاوية بن أبي سفيان انظر تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ص 759.
(55) انظر مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، الموصلي التميمي، ج8، ص 149، حديث رقم 4694، وانظر المنتقى من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، ص33، حديث رقم95.

(56) سورة النساء من الآية 20.

(57) انظر نداء للجنس اللطيف، الشيخ محمد رشيد رضا، ص 8.

(58) انظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج4، ص 123- 124.

أما عن الاستدلال بقوله تعالى: { وَهَؤُلَاءِ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَّهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } وأن فيها دلالة على أحقية المرأة في المشاركة السياسية بناء على أنها أي الحقوق السياسية لا تخرج عن كونها أمراً بالمعروف أو نهيًا عن منكر. فهذا أمر لا يستقيم، ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رأسه الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه، ثم إن الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد ، وإنما يقوم به السلطان إذا كانت إقامة الحدود إليه والتعزيز إلى رأيه والحبس والإطلاق له، والنفي والتغريب فينصب في كل بلد رجلاً صالحاً قوياً عالماً أميناً يأمر بذلك ويمضي الحدود على وجهها من غير زيادة⁽⁵⁹⁾.

ثانياً: مناقشة الأدلة من السنة:

يقال عن الحديث الأول وهو حديث الأمان، أن ذلك صدر من النبي ﷺ باعتباره إماماً للمسلمين، ولا يعد تشريعاً عاماً ملزماً لكل زمان ومكان، كما أن الإجارة لا تعد من ضمن الحقوق السياسية⁽⁶⁰⁾.

أما عن حديث "النساء شقاق الرجال" فليست فيه دلالة على المدعى إذ أنه جاء في واقعة مخصوصة وهي ما يتعلق بمسائل الطهارة، وحتى على القول بعدم التزام خصوص السبب ، فإن غاية ما يستفاد منه هو تقرير حقيقة الأصل الإنساني بين الناس ، وهذه الحقيقة ليست محلاً للنزاع.

ثالثاً: مناقشة دليل الإجماع:

يمكن القول بأن ما صدر من المرأة عند معارضتها لعمر بن الخطاب في مسألة تحديد المهور لا يعد مباشرة لأي حق من الحقوق السياسية ، غاية ما هنالك أنه إنكار على من خالف نصاً من نصوص القرآن، وهذا الحق يستوي فيه كل مسلم حتى وإن كان من الرقيق على فرض وجوده.

المطلب الثالث

الرأي الذي يذهب إلى القول بأن مشكلة الحقوق السياسية

للمرأة هي مشكلة اجتماعية سياسية

ويتزعم هذا الرأي الدكتور عبد الحميد متولي: فهو يقرر أن مشكلة الحقوق السياسية للمرأة ليست مشكلة دينية أو فقهية أو حتى قانونية، وإنما هي مشكلة اجتماعية سياسية⁽⁶¹⁾. وسنحاول تلخيص وجهة نظره في النقاط

(59) المرجع السابق، ج4، ص 47.

(60) انظر في بيان تصرفات النبي ﷺ واختلاف حكم كل منها عن الآخر، السياسة الشرعية مصدراً للتقنين بين النظرية والتطبيق، محمد عبد الله القاضي، ص 297 وما بعدها.

(61) انظر مبادئ نظام الحكم في الإسلام، عبد الحميد متولي، ص 421 - 425 - 898 - 910.

التالية:

أولاً: لا يمكن القول بوجود نص شرعي قطعي الثبوت والدلالة يقضي صراحة بمنع المرأة من مزاوله الحقوق السياسية على قدم المساواة مع الرجل.

ثانياً: أن كل ما قرره علماء النفس والتشريح وبعض المفكرين بشأن طبيعة الأنوثة، حق لا ريب فيه، ولكنه لا يصح أن يكون مبرراً لاستصدار تشريع يحرم على المرأة العمل خارج المنزل ، ويحرمها حقوقها السياسية.

ثالثاً: أنه من الخطأ الكبير أن نحاول حل هذه المسألة أي مسألة الحقوق السياسية للمرأة تقليداً للبلدان الأجنبية التي تعتبر أن تمتع المرأة بالحقوق السياسية يعد ضرباً من ضروب التقدم والرفي بالنسبة للدولة التي تقرر ذلك وتتنباه.

رابعاً: أن النظر الصحيح للمسألة يجب أن يكون في ضوء اعتبارها مشكلة اجتماعية سياسية. وبناء عليه يجب أن تحل في ضوء ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، ويتار الرأي العام السائد في زمان ما ومكان ما، وطبقاً لمبادئ العدالة والإنصاف، ولعل خير مثال على كون هذه العوامل مجتمعة هي المؤثرة في المسألة ، ما حصل في أوروبا أعقاب الحرب العالمية الأولى ، حيث برز دور المرأة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي، علاوة على ظهور الحركات النسائية التي ما أنفكت تنادي بنيل الحقوق السياسية، الأمر الذي جعل الدولة تقرر أحقية المرأة في الانتخاب.

الترجيح:

لقد تبين لنا من خلال مناقشة الرأيين السابقين أن أدلة كل منهما لم تسلم من النقد ، إذ لم نجد لأي منهما دليلاً قاطعاً على مدعاه يصمد في وجه المعارضة ، الأمر الذي يجعلني أميل إلى الرأي الأخير الذي يقرر بأن أصل المشكلة ليس فقهيّاً ولا قانونياً بقدر ما هو خاضع للظروف الاجتماعية والسياسية المختلفة ، والتي تتغير بتغير الأزمان، مما يمكن معه القول بعدم إنكار تغير الأحكام المتعلقة بالمسألة الحقوق السياسية تبعاً لها.

إلا أنني أود أن أبدي هاتين الملاحظتين:

الأولى: أن ما يطلق عليه الحقوق السياسية هي في الإسلام من قبيل الواجب الكفائي⁽⁶²⁾ وبالتالي يشترط فيمن تسند إليه مثل هذه الواجبات القدرة على القيام بها⁽⁶³⁾.

(62) انظر قواعد الفقه، محمد عليم الإحسان المجددي البركني، ص 136.

(63) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الغز بن عبد السلام، ج1، ص50.

فمن كان قادراً على الولاية فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها، فالقادر إذن مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر، إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب مالا يتم الواجب إلا به. وبهذا الوجه يرتفع مناط الخلاف فلا يبقى للمخالفة وجه ظاهر⁽⁶⁴⁾.

الثانية: فهي بشأن تولي المرأة لرئاسة الدولة. فإن ذلك لا يكون لأن هذا المنصب يحتاج من شاغله أن يكون دوماً ذو عزيمة قوية وإرادة لا تحور، وقدرة لا يعتريها ضعف، إذ يناط بشخص القائم على هذه الولاية حفظ الدين وسياسة الدنيا، والرجال أقوم بهذا المنصب من النساء لأنهن ضعيفات عن تحمل أعبائها⁽⁶⁵⁾.

الخاتمة:

بعد أن من الله علينا بإتمام هذا البحث فإننا نقرر ما يلي:

1. يعتبر الدين الإسلامي هو الدين الوحيد الذي سلم من التحريف والتبديل، وهو دين كامل يحتوي على قسمين هما العقيدة والشريعة، والقسم الأخير منه كامل يحتوي على الأنظمة اللازمة لتنظيم الحياة في كافة نواحيها.
2. يلزم لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية أن تتولاه حكومة إسلامية، وذلك من أجل أن تؤتي ثمارها المرجوة منها، ولضمان سلامة تطبيقها على نحو غير مشوه، ودون الالتفات إلى من ينشقق بما لا يسمع، ويتشدد بالقول من أن أحكام الشريعة لا تلائم التطور البشري.
3. يعد مبدأ المساواة مبدأ هاماً بل ورئيساً ضمن المبادئ التي تحكم اجتماع الناس، ويمكن الجزم بأن المساواة الحققة والتي تعني في أبسط معانيها عدم التمييز بين الناس فيما لا يعد أساساً للفرقة أصلاً، لم تعرف إلا بعد مجيء الدين الإسلامي، كيف لا وهو الدين الوحيد الذي يعطي للإنسان مكانة كبرى تظهر في نواحي كثيرة، منها تكريمه للإنسان على وجه العموم، ومنها: استخلاف الله عز وجل للإنسان في الأرض، ومنها عرض الأمانة عليه وقبوله لحملها.
4. ما يطلق عليه الحقوق السياسية هي في الإسلام من قبيل الواجب الكفائي وبالتالي يشترط فيمن تسند إليه مثل هذه الواجبات القدرة على القيام بها.

(64) الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، ج1، ص179.

(65) انظر إكليل الكرامة في مقاصد الإمامة، محمد صديق خان، ص56.

5. لا يمكن للمرأة تولي رئاسة الدولة؛ لأن هذا المنصب يحتاج من شاغله أن يكون دوماً ذو عزيمة قوية، وإرادة لا تخور، وقدرة لا يعتريها ضعف، إذ يناط بشخص القائم على هذه الولاية حفظ الدين وسياسة الدنيا، والرجال أقوم بهذا المنصب من النساء، لأنهن ضعيفات عن تحمل أعبائها.

قائمة المصادر والمراجع

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1 سنة 1412 هـ .
- . إكليل الكرامة في مقاصد الإمامة، محمد صديق خان، المطبعة الصديقية، الهند، ط سنة 1292 هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط2.
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، مكتبة الخانجي، القاهرة ، ط1 ، سنة 1949م.
- بحر العلوم، نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي ، تحقيق د. محمود مطرجي، دار الفكر ، بيروت.
- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلي، مطبعة الأزهر، ط سنة 1949م.
- تدوين الدستور الإسلامي، أبو الأعلى المودودي، بدون ناشر.
- التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق، ط1، سنة 1403 هـ.
- تفسير القرآن الحكيم، محمد رشيد رضا، مطبعة المنار بمصر، ط1 سنة 1330 هـ.
- جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، دار الفكر بيروت ، ط سنة 1405 هـ .
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الشعب ، القاهرة، واعتمدنا أيضاً على طبعة دار الكتاب العربي سنة 1967م.
- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث - القاهرة.
- أحكام القرآن، أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط سنة 1959م، واعتمدنا على طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ، تحقيق محمد عبد القادر عطا.
- أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية، وبيان ما لها وما عليها من حقوق وواجبات، أحمد إبراهيم ، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، السنة السادسة، العدد الثاني، ذو الحجة 1354هـ، فبراير 1936م.
- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط سنة 1939م .
- الإسلام والولاية العامة للمرأة، الشيخ محمد زكريا البرديسي، بحث منشور بمجلة منبر الإسلام ، عدد صفر ، سنة 1383 هـ.

- سراج الملوك، لأبي بكر محمد بن الوليد الفهري المالكي، الشهير بأبي رندة الطرطوشي المطبعة المحمودية التجارية، مصر، ط سنة 1935.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القرويني ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث ، طبعة شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ، ط1 ، سنة 1952م.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة طبعة سنة 1414هـ.
- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1991م.
- السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق ، عبد الله محمد محمد القاضي ، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر سنة 1989م.
- شرح نهج البلاغة، الشيخ محمد عبده، طبعة دار الشعب، القاهرة.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، سنة 1993م.
- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط سنة 1390هـ، 1970م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري ، طبعة دار الشعب ، مصر .
- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي، بيروت، .
- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهيري، دار صادر، بيروت، بدون رقم طبعة ولا تاريخ نشر .
- قواعد الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط سنة 1997م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، تحقيق عبد الغني الدقر، دار الطباع للطباعة والنشر ، دمشق، سوريا ، ط1، سنة 1992م.
- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الصدف، كراتشي، ط1، سنة 1986م.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي، تحقيق محمد عوامة، دار القبله للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ط1، سنة 1992م.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، عبد الحميد متولي، دار المعارف، مصر، ط1، سنة 1966م.
- مجموعة الأعمال الكاملة، الشيخ جمال الدين الأفغاني، جمع وترتيب محمد عمارة، الدار القومية ، ط سنة 1968م.
- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- مختصر المزني، إسماعيل ابن يحيى المزني، مطبوع بهامش كتاب الأم للشافعي، دار الشعب، القاهرة ، ط سنة 1968م.

- المرأة ومناصب الدولة في الإسلام، أبو الأعلى المودودي، منشور في جريدة ترجمان القرآن، العدد الصادر سنة 1372هـ، عربه محمد الكاظم وألحقه بتدوين الدستور الإسلامي، طبعة دار الفكر بيروت، دمشق.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، سنة 1990م.
- المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، سنة 1413هـ.
- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلية التميمي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط 1 سنة 1984.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون رقم طبعة ولا تاريخ نشر.
- المغني على مختصر الخرقي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط 1، سنة 1405هـ.
- منزلة المرأة في الإسلام وكشف الشبهات، حماد القبايج المراكشي، دار المجد للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، ط 1، سنة 2008م.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق د. عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت.
- نداء الجنس اللطيف، محمد رشيد رضا، طبعة المنار، القاهرة، سنة 1967م.